

م.د. بيان محمد إبراهيم

كلية القانون _ جامعة كركوك

bayanmohammed@uokirkuk.edu.iq

Foudations for establishing environmental rules in the perspective of public
international law.

Dr.bayan mohammed Ibrahim

College of law—University Of kirkuk

المقدمة

باستيعابها وإدراجها كمبادئ قانونية عامة.
وعليه فإن المبادئ المتعلقة بالبيئة ترتبط
بالتعاليم الدينية من جهة وبالمواثيق القانونية
الدولية من جهة أخرى، ويمكن أن تشكل
بمجموعها أساساً قانونياً تدعم بناء القواعد
الدولية للبيئة.

إشكالية البحث : تبرز إشكالية هذه الدراسة
من خلال التساؤل عن مبادئ الحفاظ على
البيئة؟ سواء كانت المبادئ الطبيعية الواردة في
التعاليم الدينية أو المبادئ الوضعية التي
ترسخت في المواثيق القانونية الدولية. وهل
تشكل مجموعها أساساً قانونياً للقواعد الدولية
للبيئة؟

أهمية البحث : وهي تبرز من خلال أهمية
مبادئ الحفاظ على البيئة لتنظيم وضبط
السلوك الإنساني تجاه النظام البيئي، من خلال

من المعلوم أن حفظ الوجود الإنساني
متوقف على استمرار الموارد البيئية التي تؤمن
الخدمات الأساسية والضرورية للبشر، كالماء
النقي والهواء الصافي والتربة المنتجة للغذاء،
وهي نعمة إلهية للأسرة البشرية خلقها الله
تعالى وفق نظام طبيعي دقيق ومتوازن، ولكن
الإخلال بهذا النظام أمر وارد نتيجة الأنشطة
البشرية المختلفة في ظل التطور الصناعي
والتكنولوجي، مما يستوجب الحفاظ على هذا
النظام من خلال مبادئ طبيعية سامية وردت
على شكل مفاهيم وقيم تتعلق بالحفاظ على
البيئة في القواعد الدينية، وذلك من أجل حماية
الأسرة البشرية وضمان أمنها واستقرارها. وهذه
المبادئ تكرست لاحقاً في المواثيق القانونية
الدولية، حيث قام الفقه القانوني الدولي

لمعرفة المبادئ الطبيعية بالحفاظ على البيئة، سواءً من خلال الشرائع القديمة أو الأديان السماوية.

وعليه سوف يتم دراسة هذا الموضوع من خلال هذا المطلب، والذي يمكن تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ تقديس الطبيعة.

الفرع الثاني: مبدأ احترام البيئة.

معرفة المبادئ الطبيعية المتعلقة بالبيئة والواردة في التعاليم الدينية، ومن ثم المبادئ التي ترسخت لاحقاً في المواثيق القانونية الدولية.

منهجية البحث : حيث تم إعتداد المنهج التحليلي بغية عرض وتحليل نصوص التعاليم الدينية والمواثيق القانونية الدولية بغية التعرف على مبادئ الحفاظ على البيئة.

وبناء على المنطلقات آنفاً، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: المبادئ الطبيعية للبيئة.

المطلب الثاني: المبادئ الوضعية للبيئة.

المطلب الأول

المبادئ الطبيعية للبيئة

لاشك أن البيئة الطبيعية منحة ربانية للأسرة البشرية، وهي ذات أنظمة دقيقة ومتوازنة تحفظ سلامة البيئة واستمرارية الحياة، ولكن الإخلال بهذا التوازن أمر وارد نتيجة السلوك الخاطيء للإنسان، لذلك ينبغي التمسك بالمبادئ الطبيعية التي جاءت مغروسة بثبات في نصوص التعاليم الدينية، من أجل الحفاظ على سلامة الأنظمة البيئية بشكل متوازن. وهذا ما يستوجب التمعن في نصوص تلك التعاليم

الفرع الأول

مبدأ

تقديس الطبيعة

ظهرت فكرة تقديس الطبيعة من خلال الحضارات القديمة، وذلك من خلال الشرائع الدينية القديمة التي كانت تعتقد بأن الآلهة تتشكل على هيئة عنصر من عناصر الطبيعة، فقد وجهت الأمم نحو ضرورة الإهتمام بالطبيعة وتقديسها وكيفية التعامل معها، وخطورة المساس بها، وتجريم الأفعال المخالفة بحقها، مما تأثرت الأمم بالطقوس الدينية السائدة آنذاك فأصدرت العديد من التشريعات والأعمال المتعلقة بتقديس الطبيعة وكيفية التعامل معها (المولى، ٢٠١٦، ص ١٣٢).

ومن أمثلة تلك الشرائع الدينية، الشريعة الفرعونية القديمة والتي كانت تعتقد بأن الآلهة تتشكل على هيئة عناصر الطبيعة، وهي ذات قدسية إلهية مما يستوجب إعطائها مكانة خاصة تلزم كل شخص تقديسها وعدم المساس بها وإلا سوف تلغنه الآلهة. وقد ركزت هذه الشرائع على العديد من الجوانب المتعلقة بالطبيعة، كالحفاظ على المياه ومنع تلوثها (عبدالرحمن الدسوقي، ٢٠٠٩، ص ٩٣).

والشريعة الرومانية، والتي كانت تعتقد بأن الأرواح تعيش ضمن عناصر الطبيعة، مما يستوجب تقديسها والحفاظ عليها وعدم المساس بها، وقد تجسد هذا الاعتقاد في القواعد الرومانية

كمدونة جستنيان التي أكدت على أن القانون الطبيعي هو شريعة ألهمتها الطبيعة للبشر والنباتات والحيوانات، مما يستوجب تقديسها والحفاظ على عناصرها ومنع المساس بها (ابراهيم الدسوقي، ٢٠٠٩، ص ٩٣). كذلك قانون الألواح الاثني عشر الذي تضمن نصوصاً تتعلق بضرورة تقديس الطبيعة ومنع المساس بها كحماية الأشجار ومنع قطعها، وحماية الهواء وتجريم تلويثها، ومعالجة النفايات لمنع إنتشار الأمراض والأوبئة (المولى، ٢٠١٦، ص ١٣١).

كذلك الشريعة اليونانية التي كانت تعتقد بأن الآلهة هي تشخيصات لقوى الطبيعة مما أعطت للطبيعة مكانة مقدسة يجب إحترامها ومنع المساس بها، وتجسد هذا الاعتقاد من خلال القانون اليوناني الصادر من مجلس أثينا، والذي كان يقضي بتقديس الطبيعة وتجريم المخالفات المرتكبة بحقها (عبدالرحمن الدسوقي، ٢٠٠٩، ص ٧٢) وقد تكرر هذا الاعتقاد لدى الفلاسفة اليونانيين الذين خصصوا مؤلفات خاصة بالطبيعة وتناولوا فيها ضرورة تقديس الطبيعة وعدم المساس بها تجنباً من غضبها والتي قد تتمثل بالتقلبات المناخية كإحتباس الأمطار التي تضر بالطبيعة نفسها والصحة الإنسانية (دلوم، ٢٠١٧، ص ٣٢١).

في التعامل مع الطبيعة وعدم الهيمنة عليها)
(المقدس، ٢٠١٣، ص ١٧).

يتضح مما تقدم، أن الشرائع القديمة قد أشارت إلى مبادئ الحفاظ على البيئة من خلال تبني مبدأ تقديس الطبيعة، إعتقاداً منها بأن الآلهة تتشكل على هيئة الطبيعة، وإن هذا المبدأ من يدعو إلى ضبط السلوك الإنساني في التعامل السليم مع الطبيعة. ولكن الديانات السماوية قد أولت اهتماماً كبيراً ومتزايداً بشأن الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

مبدأ إحترام البيئة

لقد أرست الأديان السماوية مبدأ إحترام البيئة من خلال ترسيخ العديد من المبادئ والقيم المعنية بالبيئة، وهي تدعو إلى ضبط السلوك الإنساني وتنظيم تعامله مع موارد الطبيعة. حيث أن الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة ترجع الى سلوكيات الإنسان غير القويمة والمنفلتة من ضوابط وتعاليم الله. ونظراً لقدسية النصوص الدينية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة، فقد تم ترسيخ هذه المبادئ في المواثيق الدولية كأجندة القرن ٢١ (سلامة، ١٩٩٥، ص ١٠). وبما الإلتزام

فضلاً عن الشريعة الرافدينية، التي كانت تعتقد بأن الآلهة تمنع الفوضى في الطبيعة، وتجسد هذا الإعتقاد من خلال قانون حمورابي الذي تضمن مواد عديدة توجه الناس على تقديس الطبيعة، وإلا يتعرضوا للعنة الآلهة، كالحالات التي أشارت إليها الملحمة السومرية، كحالة قطع أشجار الغابات وتجريف التربة وتخريب الحقول. وكذلك الآلهة عشتار التي أشارت من خلال النقوش البابلية إلى أن الطبيعة تنطوي على آلهة تحميها وتحافظ عليها، وتغضب في حالة المساس بها (الحمداني، ١٩٨٩، ص ١٤١).

كما يمكن الإشارة إلى بعض الشرائع الأخرى، كالزردشتية والهندوسية والبوذية والاسترالية، والتي كانت تعتقد بأن الآلهة تستوطن الطبيعة، وهي تصور الآلهة على إنها شكل من أشكال عناصر الطبيعة من " الماء والأرض والنبات والحيوان والشمس والقمر والرياح والمطر"، مما ينبغي إعتبار الطبيعة قوة إلهية يستوجب تقديسها والإنسجام معها ونبذ الإعتداء عليها. وقد تجسدت هذه الفكرة عند فلاسفة ذلك العصر التي كانت تعطي الطبيعة مكانة مقدسة، وتدعو إلى تبني القيم الأخلاقية

بالشرائع السماوية تعكس الإنسجام مع الطبيعة وإحترامها، وينشأ عنها نعم إلهية، كالهواء النقي والماء الصافي والتربة المنتجة للغذاء، لذلك فإن مخالفة هذه الشرائع، تؤدي إلى زوال هذه النعم ودب الخراب في الطبيعة، نتيجة تصادم السلوك الإنساني مع موارد البيئة (المصري، ٢٠١٢، ص ١٨٠).

ومن هذه الأديان، الديانة اليهودية التي تؤكد على مبدأ إحترام الطبيعة من خلال التأكيد على أن حماية الطبيعة واجب ديني، وذلك إستناداً إلى المبادئ والتوجيهات الأخلاقية الواردة في التوراة، والتي تؤكد على التعامل السليم مع البيئة الطبيعية، وهي تعاليم منوطة بقوة الطقوس الدينية تعكس أخلاقيات وآداب الإنسان تجاه الطبيعة. وقد تجسد مبدأ إحترام البيئة من خلال الجوانب التطبيقية لحماية البيئة، كحماية الأراضي والمياه ومنع تلوثها والإضرار بها (قشقوش، ٢٠٠٧، ص ٤٢).

كذلك تم تأكيد مبدأ إحترام البيئة في الديانة المسيحية، والتي تؤكد على أن الطبيعة هي من خلق الله، وأن الإنسان مكلف بمسؤولية حمايتها وصيانتها وإستغلالها بشكل مستدام لصالح البشرية جمعاء. وذلك إستناداً إلى المبادئ والتوجيهات الواردة في الإنجيل، والتي

تدعو إلى إحترام الطبيعة والحفاظ عليها والتعامل السليم مع مواردها، وهذا التعامل يتجسد من خلال الأعمال الصالحة والإبتعاد عن الخطيئة التي تفسد الطبيعة. كما تضمنت هذه المبادئ العديد من الإشارات حول القيم السامية والسلوكيات الأخلاقية التي تؤكد على أهمية إحترام الطبيعة وتحريم المساس بها (تامر، ٢٠١٢، ص ٢٩) وقد تجسد هذا المبدأ في القانون الكنسي الذي أصدره رجال الكنيسة في القرون الوسطى، وهو يشتمل على مجموعة من القواعد الاقتصادية والسياسية التي تنطوي على معاني أخلاقية، تتشد تحقيق العدالة والمساواة، وتلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في توجيه السلوك الإنساني نحو الإحترام الواجب للطبيعة. فضلاً عن مساهمة المؤسسات الكنسية المحلية والعالمية، في التوعية بإحترام الطبيعة وحمايتها ومنع المساس بها، عن طريق إرشاداتها ومواعظها وندواتها الثقافية (عبد الشافي، ٢٠١٧، ص ٩).

أما الشريعة الإسلامية فقد إهتمت إهتماماً متزايداً بترسيخ مبدأ إحترام البيئة، كونها نعمة إلهية للبشر خلقها الله تعالى في توازن دقيق، ومواردها ذات ملكية عامة مقيدة بالقواعد الشرعية، مما يستوجب إحترامها والحفاظ

يخلص مما تقدم، أن الشرائع الدينية قد أكدت على أهمية المبادئ البيئية وضرورة احترامها، بإعتبارها واجب ديني ملزم للجميع، وقد أرسى هذه الشرائع مبادئ بيئية هامة تدعو إلى احترام مكونات الطبيعة، والتعامل السليم مع عناصرها، وعدم المساس بها، كمبدأ تقديس الطبيعة الوارد في الشرائع القديمة ومبدأ احترام البيئة الوارد في الشرائع السماوية. وهي مبادئ هامة يمكن أن تشكل أساس قانونياً تشكل دعامة في بناء القواعد البيئية.

المطلب الثاني

المبادئ الوضعية للبيئة

أن سلامة الأنظمة البيئية ترتبط بتنظيم وضبط سلوك الإنسان تجاه البيئة التي تؤمن الخدمات الأساسية للبشر، وهي خدمات ضرورية لإستمرارية الحياة والأنشطة الإنسانية، حيث أن أمن وإستقرار المجتمعات والدول يعتمد على سلامة البيئة الطبيعية. وهذه المسألة تتطلب البحث عن المبادئ الوضعية للحفاظ على البيئة، والتي ترسخت في معظم المواثيق القانونية الدولية، كمبدأ البيئة الصحية والمستدامة، ومبدأ البيئة الآمنة والمستقرة.

عليها وعدم الجور في إستغلالها، ويعتبر التعامل غير السليم مع تلك الموارد مخالفاً للقواعد الشرعية. حيث أرسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مبدأ احترام البيئة من خلال ترسيخ العديد من المبادئ والمفاهيم والقيم المعنية بالبيئة، والتي تنظم وتضبط سلوك الإنسان في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وأوضحت أن الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة ترجع إلى عوامل سلوكية وأخلاقية، المتمثلة بفجور الإنسان في الأرض وجهله بموارد الطبيعة، والإسراف وعدم الإعتدال في إستخدام مواردها، وهي ما تعد شكلاً من أشكال التعسف والتجاوز على أحكام الشريعة (سلامة، ١٩٩٥، ص ٢٦). وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن الإنسان ملزم بمبدأ احترام البيئة والتعامل السليم مع مواردها والإمتناع عن أي سلوك يمكن أن يخل بالنظم الطبيعية، وإلا يعتبر فعله مخالفاً للشريعة إذا أساء إستعمال تلك الموارد أو تصرف فيها بشكل غير مشروع. لذا فإن الإنسان ملزم باحترام البيئة وحمايتها وصيانتها وعدم المساس بها. وتعتبر هذه الفكرة من الدعائم الأساسية للقواعد الدولية للبيئة فقد تم تأكيدها في القانون الدولي العام (عبدالرحمن

الدسوقي، ٢٠٠٩، ص ٨٥).

الإنسان عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ (الامم المتحدة، ١٩٩٣، ص ١١). إضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (الامم المتحدة، ١٩٩٩، ص ٣).

كما أكدت العديد من المواثيق القانونية الدولية وبشكل صريح ومباشر على مبدأ البيئة الصحية، ومن أمثلة تلك المواثيق، تقارير المنظمات الدولية كالتقرير الصادر عن منظمة اليونسكو لعام ١٩٨٠، بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، الذي يؤكد على ضرورة تمتع الإنسان بالبيئة الصحية والمتوازنة أيكولوجياً (منظمة اليونسكو، ١٩٨٠، ص ١٠). كذلك القرارات القضائية، كقرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣ بشأن التجارب الذرية الفرنسية، والذي تضمن حمل فرنسا مسؤولية الإلتزام بوقف هذه التجارب التي من المحتمل أن تضر بالبيئة الصحية (محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، ص ١١٥).

فضلاً عن المواثيق الدولية بشأن البيئة، كالإعلانات والإتفاقيات الدولية التي حرصت على وضع مبدأ البيئة الصحية في مصاف المبادئ الأساسية للإنسان، والمشاركة في صياغة القرارات البيئية، واللجوء إلى القضاء

وبناءً على هذه الأفكار، سوف يتم دراسة هذه المسألة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ البيئة الصحية والمستدامة.
الفرع الثاني: مبدأ البيئة الآمنة والمستقرة.

الفرع الأول

مبدأ البيئة الصحية والمستدامة

برزت فكرة البيئة الصحية والمستدامة من خلال العديد من المواثيق القانونية الدولية بإعتبارها من المبادئ الأساسية العامة، وذلك بشكل ضمني من خلال الإشارة إلى المبادئ المتعلقة بالحياة والصحة والرفاهية. ومن المعلوم أن إستمرارية الحياة وضمان الصحة والرفاهية، تعتمد على وجود بيئة صحية ومستدامة، أي إنه لا يمكن للإنسان أن يعيش بصحة ورفاهية إلا في وجود بيئة صحية ومستدامة (ابوالعطا، ٢٠٠٨، ص ٧٤).

لقد أشارت بعض المواثيق القانونية الدولية بشكل ضمني إلى مبدأ البيئة الصحية، من خلال النص على ضرورة تمتع الإنسان بالحياة والصحة والسلامة والرفاهية، وهو ما يعد إعتراضاً ضمنياً بمبدأ البيئة الصحية. ومن أمثلة تلك المواثيق ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق

- للدفاع عن القضايا البيئية، مثل إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢، والمادة العاشرة من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، وديباجة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥، ص ٢٦). فضلاً عن المادة الثالثة من إتفاقية مكافحة التصحر عام ١٩٩٤ التي تؤكد على ضرورة تمتع الإنسان بالبيئة الصحية من خلال إلزام الدول بضمان مشاركة المجتمعات المحلية في البرامج البيئية (الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص ١٠). وإعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ الذي أكد على ضرورة إحترام مبدأ البيئة الصحية والمستدامة ومكافحة الفقر (الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٤٧).
- كما تقرر هذا المبدأ في العديد من المواثيق الإقليمية، التي تؤكد على ضرورة تمتع الإنسان ببيئة صحية تؤمن له الصحة والسلامة الرفاهية، واللجوء إلى الجهات المختصة للدفاع عن القضايا البيئية، كالبروتوكول المكمل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٣، وإتفاقية آرهوس الأوروبية لعام ١٩٩٨، والميثاق
- الأفريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ (الأمم المتحدة، ١٩٩٩، ص ٤٤٧).
- أما مبدأ بيئة مستدامة، فيما أن البيئة الطبيعية تعد مسرحاً للعمليات التنموية، مما قد تتضرر مواردها في ظل الأنشطة الاقتصادية التي تخلف آثاراً سلبية على البيئة، وهذا الأمر يتطلب التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية من خلال تبني مبدأ التنمية المستدامة (طاجن، ٢٠٠٨، ص ١٢). وفي هذا الإطار تؤكد العديد من المواثيق القانونية الدولية على مبدأ البيئة المستدامة. ومن أمثلة تلك المواثيق، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي عام ١٩٦٩، الذي نص على ضرورة تحقيق التوازن بين تقدم الإنسانية العلمي وحماية البيئة. وإعلان كوبنهاغن الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، الذي ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة (الأمم المتحدة، ١٩٩٣، ص ٧٠٣).
- كذلك تم تأكيد هذا المبدأ من خلال التقارير الدولية، كالتقرير مستقبنا المشترك لعام ١٩٨٧ والصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، من خلال النص على ضرورة إنتهاج

سياسات تنموية تراعي الضوابط البيئية من أجل تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، وذلك عن طريق وضع ضوابط أخلاقية لمدى إستغلال النظم الطبيعية، وإدارتها بشكل لا يضر بقدرتها على العطاء المتواصل (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ١٩٨٩، ص ٢٨٥). وتقرير التنمية

البشرية لعام ١٩٩٨ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، من خلال التأكيد على إلزام الدول بضرورة الحفاظ على البيئة عند التخطيط للعمليات التنموية، طبقاً لمبدأ البيئة المستدامة من أجل تأمين مستوى معيشي مناسب (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩٩، ص ٢٥٩).

فضلاً عن الإعلانات والإتفاقيات الدولية للبيئة التي أكدت هي الأخرى على مبدأ البيئة المستدامة، وذلك من خلال التأكيد على الترابط الوثيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وعدم المساس بالموارد الطبيعية والنقيد بضوابط إستغلالها بشكل يحفظ قدرتها على التجدد التلقائي، كإعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥، ص ٢٦). وإعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، من خلال التأكيد على ضرورة

تقوية أركان التنمية المستدامة التي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة (الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٣). وإتفاقية مكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ التي ركزت على الإلتزام بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص ١٢).

كذلك تأكد هذا المبدأ في المواثيق الإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية التي تؤكد على مراعاة حماية البيئة عند التخطيط للمشاريع التنموية (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاوربية، ١٩٩٩، ص ٢٣). والمادة ٣٧ من معاهدة ماسترخت الأوروبية التي نصت على ضمان حماية البيئة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة (الاتحاد الاوربي، ٢٠٠٧، ص ٩٩). وإعلان سنغافورة الصادر عن مجموعة دول آسيان عام ١٩٩٢ الذي يؤكد على تعاون الدول من أجل تحقيق حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة ". وإعلان برازيل الصادر عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية الذي أكد على أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة من منظور علاقتها بالتنمية (الأمم المتحدة، ١٩٩٩، ص ٤٤٧).

والجيل الثالث لحقوق الإنسان الذي برز في
ثمانينات القرن الماضي، قد أشار إلى ضرورة
تمتع الإنسان بالبيئة الآمنة (الأمم المتحدة،
١٩٩٣، ص ١١).

كما تؤكد هذا المبدأ وبشكل صريح في
العديد من المواثيق القانونية الدولية، كالإعلانات
والإتفاقيات الدولية بشأن البيئة، التي أكدت على
هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن حماية
البيئة تعزز الصداقة وتحقق السلم بين الدول،
وضرورة تأمين البيئة من النزاعات المسلحة التي
تخلق مشكلات بيئية تهدد أمن المجتمعات
والدول، كإعلان أستوكهولم للبيئة البشرية لعام
١٩٧٢، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،
وإتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، والميثاق
العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ (برنامج الأمم
المتحدة للبيئة، ١٩٩٥، ص ٢٦). وأيضاً
إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة لعام
٢٠٠٢ قد أكد على هذا المبدأ من خلال التأكيد
على أن السلم والأمن والاستقرار وإحترام حقوق
الإنسان عناصر أساسية في حماية البيئة
وتحقيق التنمية المستدامة (الأمم المتحدة،
٢٠٠٢، ص ٩).

الفرع الثاني مبدأ البيئة الآمنة والمستقرة

من المعلوم أن أمن المجتمعات والدول
يعتمد على الرفاهية الاقتصادية والعدالة
الاجتماعية والاستقرار الأيكولوجي، حيث أن
تحقيق السلام والاستقرار مرتبط بضمان مبدأ
البيئة الآمنة والمستقرة، والتي تعتمد على سلامة
الأنظمة البيئية ومنع تعريضها للأخطار (طلبية،
١٩٩٥، ص ٢٤٧). ومن أمثلة هذه الأخطار
النزاعات التي تزايدت بشأن الموارد الطبيعية،
كالنزاع على المياه الدولية المشتركة مثل دجلة
والفرات والأردن والنيل، وجفاف البيئة في أفريقيا
الذي تسبب بنزوح الملايين عبر الحدود الدولية
وخلق توترات بين الدول (اللجنة العالمية للبيئة
والتنمية، ١٩٨٩، ص ٤١٤).

وقد شكل مبدأ البيئة الآمنة محلاً للعديد
من الإشارات في المواثيق القانونية الدولية،
كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية عام ١٩٦٦ الذي أكد على ارتباط
البيئة بالأمن بإعتبار أن تأمين الموارد الطبيعية
يعد عنصراً جوهرياً لتمتع الإنسان بالأمن.

على الارتباط الوثيق بين البيئة والأمن، حيث أن أمن وإستقرار الدول والمجتمعات مرتبط بالبيئة الآمنة، وأن سلامة البيئة مرتبطة بضمان الأمن.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة حول الأسس القانونية الدولية لبناء القواعد البيئية، تم التوصل إلى أن القواعد الدولية للبيئة تنطلق من فكرة أساسية مؤداها أن البيئة الطبيعية هي قاعدة وحيدة للحياة وقابلة للهلاك، وأن النظام البيئي هو من أدق القوانين الطبيعية كما خلقها الله تعالى. وأن ضبط السلوك الإنساني في التعامل السليم مع البيئة التي تقدم الخدمات الأساسية للبشر، هو أمر يتعلق بالمبادئ البيئية الطبيعية كمبدأ تقديس الطبيعة الوارد في الشرائع القديمة ومبدأ إحترام البيئة الوارد في الشرائع السماوية. وأيضاً المبادئ البيئية الوضعية التي ترسخت كمبادئ قانونية عامة كمبدأ البيئة الصحية والمستدامة، ومبدأ البيئة الآمنة والمستقرة. وقد شكلت هذه المبادئ أساساً قانونياً متيناً تدعم بناء القواعد البيئية. ومن تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات :

١- البيئة الطبيعية نظام دقيق .

كما ترسخ مبدأ البيئة الآمنة في تقارير المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أكد على أن هذا المبدأ قد أخذ بعداً جديداً يتمثل بالأمن الدولي (برنامج الامم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٥، ص ٤). وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أشار إلى أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق البيئة الآمنة (برنامج الامم المتحدة الانمائي، ١٩٩٤، ص ٥١).

إضافة إلى العديد من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي أكدت على أن النزاعات المسلحة تعرض أمن البيئة للخطر. كالمادة ٢٣ من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، والمادة ٥٣ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمواد " ٣٥، ٥٥، ٥٦، ٦١ " من بروتوكول جنيف الأول عام ١٩٧٧، وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٧ (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٦، ص ١٣).

يخلص مما تقدم، أن المواثيق الدولية قد أكدت على مبدأ البيئة الآمنة من خلال التأكيد

ومتوازن كما خلقها الله تعالى، يستوجب التعامل معها بدقة. ٢-تعتبر المبادئ

الطبيعية أساساً رئيسياً قوياً في بناء القواعد القانونية البيئية، كونها مبادئ ملزمة نابعة من التعاليم الدينية.

٣-تشكل المبادئ الوضعية التي ترسخت لاحقاً في المواثيق القانونية الدولية، أساساً قانونياً هاماً في بناء القواعد البيئية.

التوصيات :

١-ضرورة الإهتمام المتزايد بمبادئ الحفاظ على البيئة الواردة في النصوص الدينية.

٢-تفعيل مبادئ الحفاظ على البيئة في الأعمال القانونية الدولية.

٣-إغناء القواعد

المصادر

أولاً- الكتب:

- ١- المولى، د.حيدر خضر، ٢٠١٦، الوجيز في القانون البيئي، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- ٢- طاجن، د.رجب محمود، ٢٠٠٨، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٣- ابو العطا، د.رياض صالح، ٢٠٠٨، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٤- المصري، د.زكريا عبدالرزاق، ٢٠١٢، الدين الإلهي، ط١، دار لبنان، بيروت.
- ٥- الحمداني، د.شعيب أحمد، ١٩٨٩، قانون حمورابي، دار العاتك للنشر، القاهرة.
- ٦- الدسوقي، د.طارق ابراهيم، ٢٠٠٩، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- ٧- طلبة، د.مصطفى كمال، ١٩٩٥، إنقاذ كوكبنا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً- الرسائل والاطاريح :

- ١- قشقوش، د.ايمان، ٢٠٠٧، الشريعة الاسلامية وحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة حيفا، فلسطين.

ثالثاً- البحوث والدراسات:

- ١- الدسوقي، د.محمد عبدالرحمن، ٢٠٠٦، دور الوقف في حماية البيئة، بحث منشور في سلسلة منبر الإسلام، العدد ٧، مصر.
- ٢- المقدسي، د.صبري، ٢٠١٣، الشرائع القديمة الجذور والعقائد. بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.m.ahewar.Org, s.asp,

٣- تامر، د.جورج ، ٢٠١٢، خواطر في الحفاظ على البيئة، مجلة أديان، العدد ٤، مركز دوحة للدراسات، قطر.

٤- سلامة، د.أحمد عبدالكريم، ١٩٩٥، حماية البيئة في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٧، مجلة كلية الحقوق_جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، مصر.

٥- عبدالشافي، د.عصام محمد، البيئة في الشرائع السماوية، بحث منشور على الرابط التالي:
www.hdf-iq.org/ar/index.php?option=com-content&view

٦- دلوم، د.هشام، ٢٠١٧، قيمة البيئة في التعاليم الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٢٤، مجلة كلية العلوم الإجتماعية والانسانية-جامعة دباغين، الجزائر.

رابعاً- المواثيق القانونية الدولية :

- ١- الأمم المتحدة، ١٩٩٣، صكوك دولية، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ٢- الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانسبيرغ عام ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ٣- منظمة اليونسكو، ١٩٨٠، تقرير البيئة وحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ٤- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ١٩٨٩، تقرير مستقبلنا المشترك عام ١٩٨٧، منشور في سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩، تقرير بشأن التنمية البشرية عام ١٩٩٨، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٥، مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
- ٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤، تقرير حول التطور الإنساني لعام ١٩٩٤، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

- ٧- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٥، تقرير حول البيئة والأمن، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥، مواثيق قانونية دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ٩- الأمم المتحدة، ١٩٩٤، إتفاقية مكافحة التصحر عام ١٩٩٤، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ١٠- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٦، مجموعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٥، منشورات اللجنة، جنيف.
- ١١- محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، قرار بشأن التجارب الذرية الفرنسية عام ١٩٧٣، موجز الأحكام الفتاوي الصادرة عن المحكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ١٢- الأمم المتحدة، ١٩٩٩، مواثيق قانونية إقليمية، المجلد ٦١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- ١٣- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ١٩٩٥، تقرير حول تلوث الهواء عام ١٩٧٨، مجلة البحوث القانونية، العدد ١٧، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دارالفكر والقانون، مصر.
- ١٤- الإتحاد الأوروبي، ٢٠٠٧، ميثاق ماسترخت، منشورة في مجلة الباحث، العدد ٢٠٧، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر، الجزائر.

Keywords : environment,
natural principles, positive
principles

المستخلص

من المعلوم أن تنظيم وضبط السلوك الإنساني تجاه البيئة التي تقدم الخدمات الأساسية للبشر، وهو مسألة تتعلق بالمبادئ الطبيعية للبيئة المنصوصة في الشرائع الدينية، والتي وردت على شكل مبادئ سامية ملزمة، ومن ثم ترسخت لاحقاً على شكل مبادئ وضعية في المواثيق القانونية الدولية. والتي يمكن أن تشكل بمجموعها أساساً قانونياً دولياً تدعم بناء القواعد القانونية للبيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، المبادئ الطبيعية، المبادئ الوضعية.

Abstract

It is known that regulating and controlling human behavior toward the environment, which provides essential services to humanity. Is a matter related to the natura environmental principles stipulated in religious laws. These principles were presented in the form of binding, lofty principles, and were later consolidated in the of positive principles embedded in international legal conventions. Together, these principles can form an international legal basis that supports the establishment of legal rules for the environment